

امتحان السادس الأول في مفهوم الأملاء الوطنية



أجب عن السؤال الإجباري وأحد السؤالين الاختياريين.

السؤال الإجباري، (12 نقطة)

أجب بـ "نعم" أو "لا" على الأسئلة التالية، مع التعليل في حالة الإجابة بـ: "نعم" والتصحيح في حالة الإجابة بـ: "لا".

- تخضع الأملك الوطنية العامة للقانون العام ويفصل في منازعاتها القضاء الإداري، بينما تخضع الأملك الوطنية الخاصة للقانون الخاص ويفصل في منازعاتها القضاء العادي.
- يتمتع الأفراد حيال الأملك الوطنية العامة بحق انتفاع دائم ومطلق.
- صنف المشرع الجزائري الأملك الوطنية إلى أملك وطنية عامة وأملك وطنية خاصة.
- تهدف عملية التصنيف إلى إضفاء العمومية على الطرق العمومية.
- الاستعمال العام والاستعمال الخاص للأملك الوطنية العامة كلاهما يتطابق تماماً مع الغرض المخصصة له.
- الأصل في الأملك الوطنية أنها خاصة وليس عاماً.
- تملك الدولة للأملك الوطنية مفترضة بقوة القانون.
- يتم إدراج المال ضمن الأملك الوطنية العامة بموجب قرار الإدماج.
- المنازعات الناشئة عن المبادرات العقارية التي تلزم بين الدولة والخواص يفصل فيها القضاء العادي استثناء.
- لا يمكن للدولة أن تتنازل عن حصتها في الملكية المشاعة أو تأجيرها.
- يمكن للدولة أن تكتسب أملاكها بطرق القانون العام في كل الأحوال.
- نزع الملكية الخاصة لمنفعة العامة إجراء قائم على مراعاة المصلحة العامة والتضحية بالمصلحة الخاصة.

السؤال الاختياري الأول (08 نقاط)

ميز بدقّة بين المصطلحات التالية:

- التأميم ونزع الملكية الخاصة لمنفعة العامة.
- الأملك الوطنية الخاصة وأملك الخواص.
- السكن الوظيفي لضرورة الخدمة الملحّة والسكن الوظيفي لصالح الخدمة.

السؤال الافتراضي الثاني، (08 نقاط)

أثناء القيام بعملية ضبط الحدود بين البحر والأملاك المجاورة من جهة اليابسة، قامت إدارة الشؤون البحرية بمعاينة ميدانية أسفرت عن اتخاذها لقرار يتضمن إلحاق جزء من أملاك الخواص بشاطئ البحر متجاهلة بذلك الظواهر الطبيعية.

ما رأيك في تصرف الإدارة من حيث الإجراءات المتتبعة والاختصاص والنتيجة التي انتهتى لها القرار؟

ما هي الطبيعة القانونية لقرار تعين الحدود، وكيف يتمكن المالك المجاورو من استرجاع أملاكهم؟

تمنياتي لكم جميعاً بالتوفيق والنجاح

الإجابة النموذجية لامتحان السادس الأول في مقاييس قانون الأموال الوطنية 2020

الإجابة عن السؤال الاجباري (12 نقطة)

الإجابة بـ: "نعم" أو "لا" مع التعليل في حالة الإجابة بـ: "نعم" والتصحيح في حالة الإجابة بـ: "لا".

- لا، بل الصحيح هو: تخضع الأموال الوطنية العامة للقانون العام ويفصل في منازعاتها القضاء الإداري، بينما تخضع الأموال الوطنية الخاصة لنظام قانوني مزدوج ويفصل في منازعاتها القضاء الإداري كأصل عام والقضاء العادي استثناء.

- لا، بل الصحيح هو: يتمتع الأفراد حيال الأموال الوطنية العامة بحق انتفاع مؤقت ومقيد، مؤقت لأنه مرتبط بوجود المنفعة العامة، ومقيد بقيدين لأنه من جهة يمنح لصاحبها سلطة الاستعمال دون سلطة الاستغلال، ومن جهة أخرى أن يكون هذا الاستعمال في الغرض المخصص له المال.

- نعم، صنف المشرع الجزائري الأموال الوطنية إلى أموال وطنية عامة وأموال وطنية خاصة، لأن قانون الأموال الوطنية نص على أن الأموال الوطنية هي إما عامة مخصصة للمنفعة العامة أو خاصة تؤدي وظيفة مالية وامتلاكية.

- لا، بل الصحيح هو: تهدف عملية التصنيف إلى ضبط الحدود بين الطرق العمومية والملكيات المجاورة.

- لا، بل الصحيح هو: الاستعمال العام للأموال الوطنية العامة يجب أن يتطابق تماماً مع الغرض المخصص له، أما الاستعمال الخاص فهو لا يتطابق تماماً مع الغرض المخصص له ولكنه لا يتعارض معه.

- نعم، الأصل في الأموال الوطنية أنها خاصة وليس عامة، لأن صفة العمومية ليست متصلة في المال بل طائفة عنه لذلك عند إلغاء تخصيصه للمنفعة العامة يعود إلى أصله ويصبح ملك وطني خاص.

- نعم، ملكية الدولة للأموال الوطنية مفترضة بقوة القانون، لأن المادة (773) من القانون المدني اعتبرت أن جميع الأموال (سواء كانت عقارات أو منقولات) الشاغرة والتي ليس لها مالك أو وارث تعتبر ملكاً من أملاك الدولة، وبالتالي فهي معفية من عبء إثبات ملكيتها.

- لا، بل الصحيح هو: يتم إدراج المال ضمن الأموال الوطنية العامة بموجب وسلطتين هما ضبط الحدود بالنسبة للأموال الوطنية العامة الطبيعية، والتصنيف بالنسبة للأموال الوطنية العامة الاصطناعية.

- نعم، فقد نصت المادة (517) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المنازعات الناشئة عن المبادرات العقارية التي تُلزم بين الدولة والخواص يفصل فيها القضاء العادي (القسم العقاري بالمحكمة الابتدائية)، وهو استثناء عن المعيار العضوي المكرس في المادة (800) من ذات القانون.

- لا، بل الصحيح هو: يمكن للدولة أن تتنازل عن حصتها في الملكية المشاعة أو تأجيرها، وذلك عندما تكون عملية القسمة غير ممكنة.

- لا، بل الصحيح هو: يمكن للدولة أن تكتسب أملاكها بطرق القانون العام استثناءً في الأحوال التي لا تتمكن من اكتسابها بطرق القانون الخاص.

- لا، بل الصحيح هو: نزع الملكية الخاصة لمنفعة العامة إجراء قائم على مراعاة المصلحة العامة دون التضحيه بالمصلحة الخاصة.



الإجابة عن السؤال الاختياري الأول (08 نقاط)

التمييز بين المصطلحات

| نزع الملكية الخاصة لمنفعة العامة | التأمين |
|--|--|
| <ul style="list-style-type: none"> - من أعمال الإدارة تتخذ السلطة التنفيذية بموجب قرار إداري - ينصب على عادة العقارات دون المنقولات - إجراءات نزع الملكية طويلة وغير نهائية وتقبل المعارضة الطعن - لا يكون لأسباب عقابية وإنما لأغراض المنفعة العامة | <ul style="list-style-type: none"> - من أعمال السيادة تصدره السلطة التشريعية بموجب قانون - ينصب على جميع أموال المنشأة المؤسمة من عقارات ومنقولات - إجراءات التأمين بسيطة ونهائية ولا تقبل المعارضة ولا الطعن - قد يكون لأسباب عقابية (في شكل مصادرة) |
| أملاك الخواص | الأملاك الوطنية الخاصة |
| <ul style="list-style-type: none"> - يتم اكتسابها بطرق القانون الخاص فقط - تخضع لأحكام القانون الخاص ومتنازعاتها من اختصاص القضاء العادي - يحمي الأفراد ملكيتهم الخاصة بوسائل القانون الخاص فقط (الدعوى المدنية) - أملاك الخواص قابلة للتصرف فيها وتملكها بالتقادم والاحتجاز عليها - قد تكون مملوكة لشخص طبيعي كما قد تكون مملوكة لشخص معنوي خاص. | <ul style="list-style-type: none"> - يتم اكتسابها بطرق القانون الخاص أو القانون العام - تخضع لنظام قانوني مزدوج ومتنازعاتها تخضع أساساً للقضاء الإداري واستثناءً للقضاء العادي - تُحمى الأملاك الوطنية الخاصة بوسائل القانون الخاص (الدعوى المدنية) كما تُحمى بوسائل القانون العام (قرارات التنفيذ المباشر) - قابلة للتصرف فيها لأنها يمكن تملكها بالتقادم أو الحجز عليها إلا في المساهمات التي خصصتها الدولة للمؤسسات العمومية الاقتصادية - تكون مملوكة دائماً من طرف شخص معنوي عام إقليمي (الدولة، الولاية، البلدية) |
| السكن الوظيفي لصالح الخدمة | السكن الوظيفي لضرورة الخدمة الملحمة |
| <ul style="list-style-type: none"> - غرضه تحسين أداء الخدمة العمومية - يكون بمقابل مالي - يجب أن يكون ملكاً لذك الهيئات - يمكن التنازل عنه إذا كان يقع خارج المبني الإداري - اختياري بالنسبة للموظف | <ul style="list-style-type: none"> - يرتبط بأداء الخدمة العمومية في حد ذاتها - لا يكون بمقابل مالي - قد لا يكون ملكاً للدولة أو للجماعات المحلية - غير قابل للتنازل - إجباري بالنسبة للموظف |

الإجابة عن السؤال الاختياري الثاني (08 نقاط)

1- تقدير القرار من حيث الإجراءات والاختصاص والنتيجة من حيث الإجراءات: لم تتفيد إدارة الشؤون البحرية بإجراءات ضبط الحدود بين شاطئ البحر والأملاك المجاورة من جهة اليابسة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم: 427/12، وتتمثل مخالفاتها لذك الإجراءات في:

- إجراءها للمعاينة الميدانية بشكل منفرد دون إشراك إدارة الأشغال العمومية.
 - لم يتم إخبار الملك المجاوريين بتاريخ ومكان المعاينة الميدانية، وبالتالي لم يتمكنوا من إبداء ملاحظاتهم واعتراضاتهم.
 - لم تقم إدارة الشؤون بإجراء المعاينة الميدانية في الوقت المحدد عندما تصل أمواج البحر إلى أعلى مستوى لها خلال السنة وفي الظروف العادية، أي تم تجاهل ظواهر الطبيعة.
- من حيث الاختصاص:** إدارة الشؤون البحرية ليست الجهة المختصة باتخاذ قرار ضبط الحدود، وإنما الوالي المختص إقليمياً هو الجهة المختصة بذلك، أي أن قرار ~~معيب~~ ^{غير} ~~غير~~ ^{عزم} الاختصاص.
- من حيث النتيجة:** النتيجة التي انتهت إليها القرار كانت خطأ لأن الحق جزء من أملاك الخواص بالأملاك الوطنية العامة (شاطئ البحر).

2- الطبيعة القانونية لقرار تعين حدود شاطئ البحر

- هذا القرار ليس منشأً لحالة جديدة وإنما هو كاشف لحالة سابقة مفروضة بحكم ظواهر الطبيعة، وهو ما أكدته المادة (29) من قانون الأملك الوطنية عندما نصت بأنه يكتسي طابعاً تصرحيّاً.
- الوسيلة التي يتمكّن من خلالها الملك المجاوريون من استرجاع أملاكهم
 - يجوز لهم رفع نظم إداري للجهة الإدارية التي اتخذت القرار، ولا يُعدُّ هذا إجراءً وجوبياً.
 - في حالة عدم رد الإدارة أو رفضها للنظم يمكن لهم اللجوء إلى القضاء الإداري (المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً) لرفع دعوى إلغاء القرار الإداري تطبيقاً للمادة (800) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بالتوفيق للجميع